دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية وترقية حقوق الإنسان
(دراسة في آلية الاستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان)

د. مهداوي عبد القادر
أستاذ محاضر- جامعة قاصدي مرباح- ورقلة

الملخص:

على الرغم من الدور الأساسي الذي تضطلع به سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية في مجال ترقية وحماية حقوق الإنسان، فإن حرص المجتمع الدولي على تنمية المعايير الدولية وتعزيز الامتثال للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان عزز استراتيجية الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان بآلية الاستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان المعتمدة منذ عام 2007، والمرتكزة على مبادئ باريس التي تم التوصل إليها عام 1991، وتبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 251/60 الصادر في 15 مارس 2006.

تضطلع المؤسسات الوطنية في آلية الاستعراض الشامل لحقوق الإنسان بدور وطني ودولي في آن واحد: فهي تعمل على التربية وتثقيف الجمهور في مجال حقوق الإنسان، وتساعد السلطات المختصة في الدولة على وضع التشريعات والقرارات والترتيبات الإدارية الخاصة بتعزيز حقوق الإنسان، كما تشكل جهازا استشاريا للمتابعة والرقابة على مدى التزام الدولة بالمعايير الدولية وقواعد السلوك الواجب إتباعها في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الاستعراض الدوري الشامل- التثقيف –الرقابة المساعدة – المعايير الدولية.

Résumé :

Malgré le rôle fondamental des autorités de l'Etat et ses pouvoirs législatifs, exécutifs et judiciaires dans la mise à niveau et la protection des droits de l'homme, Le souci de la communauté internationale sur le développement des normes internationales des droits de l'homme, le respect des instruments internationaux des droits de l'homme, et l'enquête sur les violations des droits de l'homme, ont renforcés la stratégie des Nations Unies dans le domaine des droits de l'homme par le mécanisme de l'Examen périodique universel devant le Conseil des droits de l'homme adopté en 2007, basé sur les principes de Paris ,conclus en 1991, et adoptés par l'Assemblée générale des Nations Unies dans sa résolution 60/251 du 15 Mars 2006.

Les Institutions Nationales de droits de l'homme ont un double rôle dans le mécanisme l'examen des droits de l'homme : Au niveau interne elles s'occupent de l'éducation du public dans le domaine des droits de l'homme, et l'assistance des autorités compétentes de l'État sur le développement de la législation et la promotion des droits humains. Tandis qu'au niveau international elles Constituent un organe consultatif de suivit et de contrôle de l'engagement de

l'Etat aux normes et codes de conduite internationaux, et le traitement des questions relatives aux droits de l'homme.

Mots Clés : Institutions Nationales des droits de l'homme – Examen périodique universel – l'éducation – le contrôle – l'assistance– Les normes internationales.

مقدمة:

يعتبر موضوع حقوق الإنسان دوليا بطبيعته، إذ أن أغلب الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدساتير والقوانين الوطنية للدول تمثل تجسيدا لبنود المواثيق والإعلانات الدولية، وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 والعهدين الدوليين لعام 1966، وبقية المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان.

وعلى الرغم من الدور الأساسي الذي تضطلع به سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية في مجال ترقية وحماية حقوق الإنسان، فإن حرص المجتمع الدولي على تنمية المعايير الدولية وتعزيز الامتثال للصكوك الدولية والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان عزز استراتيجية الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان بعدد من الآليات السياسية والقانونية والمؤسساتية، من بينها آلية الاستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان المعتمدة منذ عام 2007، لمتابعة مدى التقدم المحرز في مجال التزام الدول باحترام حقوق الإنسان، بمشاركة المؤسسات الوطنية المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

يشكل إشراك المؤسسات الوطنية في آلية الاستعراض الشامل لحقوق الإنسان حماية أساسية لتلك الحقوق والحريات على المستويات الوطنية، ويساهم في إعمالها بشكل يتلائم مع المعايير الدولية، كون هذه المؤسسات تقوم بدور وطني ودولي في آن واحد: فهي تعمل على التربية وتثقيف الجمهور في مجال حقوق الإنسان، وتساعد السلطات المختصة في الدولة على وضع التشريعات والقرارات والترتيبات الإدارية الخاصة بتعزيز حقوق الإنسان، كما تشكل جهازا رقابيا على مدى التزام الدولة بالمعايير الدولية وقواعد السلوك الواجب إتباعها في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان.

فما هو محتوى آلية الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان؟ وما دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية وترقية حقوق الإنسان من خلال هذه الآلية الدولية؟

المحور الأول: آلية الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان

تعتبر آلية الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان إحدى الضمانات الاتفاقية التي توصل إليها المجتمع الدولي من أجل ترسيخ قيم حقوق الإنسان على مستوى دول العالم، في إطار توحيد الآليات السياسية والقضائية والمؤسسية الضامنة لترقية حقوق الإنسان، من خلال متابعة دورية لمدى التقدم المحرز في كل دولة، وتبادل التجارب والتعاون الدولي لمواجهة التحديات التي تعترض التجسيد الفعلي لحقوق الإنسان، في ظل تنامي المخاطر العابرة للحدود، كظاهرة الإرهاب الدولي وقضايا اللجوء والهجرة غير الشرعية، والعنف ضد الأطفال والنساء، والنزاعات المسلحة وغيرها.

أولا: اعتماد الأمم المتحدة لآلية الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان.

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة آلية الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان بموجب القرار رقم 251/60 الصادر في 15 مارس 2006 وأسندت مهمة متابعة هذه الآلية لمجلس حقوق الإنسان الذي أنشأ بمقتضى الفقرة الأولى من نفس القرار ليحل محل لجنة حقوق الإنسان ويعمل بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة[1]. واتخذ المجلس بدوره القرار رقم 1/5 المؤرخ في 18 يونيو 2007 الذي فسح بموجبه المجال للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للمشاركة في آلية الاستعراض بصفتها صاحبة مصلحة، بتقديمها لمعلومات موثوقة، وإبداء تعليقاتها بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان في دولها، كآلية تعاونية تعمل إلى جانب ممثلي الدولة المعنية، وذوي المصلحة الآخرين، وبصفة خاصة المنظمات الدولية غير الحكومية.

ثانيا: مبادئ وأهداف الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان.

يستند الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان على مجموعة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان متمثلة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفا فيها بالإضافة إلى تعهدات الدولة الطوعية وأحكام القانون الدولي الإنساني.

حدد قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5 مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها آلية الاستعراض الدوري الشامل، كما حدد الأهداف المرحلية التي ترمي هذه الآلية الدولية إلى تحقيقها.

1-مبادئ الاستعراض الدوري الشامل:

تقوم هذه الآلية على المبادئ التالية المحددة في القرار 1/5 لمجلس حقوق الإنسان:

- تعزيز عالمية حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة؛
- أن تكون آلية تعاونية قائمة على معلومات موضوعية وموثوقة وعلى حوار تفاعلي؛
- كفالة التغطية العالمية والمعاملة المتساوية لجميع الدول؛
- أن تكون آلية الاستعراض عملية حكومية دولية يشارك فيها البلد المعني بالاستعراض؛
- أن يُكمِّل عمل مجلس حقوق الإنسان آليات حقوق الإنسان الأخرى ولا يشكل تكراراً لها،
- أن يجرى الاستعراض بطريقة موضوعية وشفافة وغير انتقائية وبناءة وغير تصادمية وغير مُسيَّسة؛
- ألا تشكل عملية الاستعراض عبئاً يثقل كاهل الدولة المعنية أو جدول أعمال المجلس،

[1] **أنظر**: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 المعتمد في الدورة الستون المنعقدة في 15 مارس 2006 (A/RES/60/251).

وتتناسب مع الوقت والموارد البشرية والمالية المخصصة لها؛

– ألا تنال العملية من قدرة المجلس على الاستجابة للأوضاع العاجلة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

– أن يراعي المنظور الجنساني ومستوى تنمية البلدان وخصوصياتها؛

– أن تكفل العملية اشتراك جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

من خلال مجموعة المبادئ يبدو حرص مجلس حقوق الإنسان على أن تلقى آلية الاستعراض التجاوب والقبول من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وألا تشكل هذه الآلية الجديدة عبأ إضافيا على الدول إلى جانب تعاونها مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المتخصصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفي نفس الوقت السعي نحو توطيد قدرة الدول على معالجة تحديات حقوق الإنسان بفعالية وتقاسم أفضل الممارسات في ميدان حقوق الإنسان فيما بين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين.

2-أهداف الاستعراض الدوري الشامل:

تسعى آلية الاستعراض الدوري الشامل لتحقيق جملة من الأهداف لخصها قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5 على النحو التالي:

أ- تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع؛

ب- الوفاء بالتزامات الدولة وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان؛

ج- تقييم التطورات الإيجابية والتحديات التي تواجهها الدولة؛

د- النهوض بقدرة الدولة على حماية حقوق الإنسان والمساعدة الفنية المقدمة لها؛

هـ- دعم التعاون في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان تبادل أفضل الممارسات فيما بين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين؛

و- تشجيع التعاون والانخراط الكاملين مع المجلس وغيره من هيئات حقوق الإنسان، ومع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

المحور الثاني: مساهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آلية الاستعراض الدوري الشامل

تقوم آلية الاستعراض الدوري الشامل على تقارير الدول في مجال حقوق الإنسان، مدعومة بتقارير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بصفتها هيئات وطنية مختصة تسهر على ترقية حقوق الإنسان وضمان حمايتها الفعلية وفق المبادئ والمعايير الدولية.

ولا شك أن نجاعة الدور الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تكمن في مدى فاعليتها، وقدرتها على التحقيق المستقل في انتهاكات حقوق الإنسان، وتواصلها مع مؤسسات الدولة وفعاليات المجتمع المدني، وبقية الهيئات المعنية بحقوق الإنسان.

انطلاقا من هذا الدور المتعدد الأوجه اعتبر الأمين العام السابق للأمم المتحدة هذه المؤسسات كشريك للسلطات المتواجدة في الدولة يمكن أن يقدم معرفة وتجربة هامتين في مجال حقوق الإنسان، تتمتع بقبول من المجتمع الدولي كآلية جوهرية لتأكيد وضمان الاحترام للتنفيذ الفعلي لمعايير حقوق الإنسان الدولية على المستوى الوطني[1].

أولا: الطبيعة القانونية للمؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

رغم اشتراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عدد من الخصائص، وانخراطها بصفة عامة في مجال محدد هو حماية وتعزيز حقوق الإنسان، إلا أن الاتفاق على تصنيف معين يلاقي صعوبات جمة بالنظر لاختلاف مواقف الدول من هذه المؤسسات والصلاحيات الممنوحة لها بموجب قوانين إنشائها. لذلك سعت مبادئ باريس إلى إيجاد قواسم مشتركة يمكن تبنيها بشأن تلك المؤسسات تعتمد بالدرجة الأولى على المعيار الوظيفي المؤدي إلى تصنيفها عموما في ثلاث فئات رئيسية هي اللجان الوطنية واللجان المتخصصة ومكاتب أمناء المظالم.

1- صعوبات تصنيف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

تختلف الطبيعة القانونية للمؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان من دولة لأخرى، فتكون في بعض الدول مؤسسات دستورية يكون الدستور مصدرا لإنشائها، بينما تنشأ في أغلب الدول بواسطة التشريع والمراسيم، وتكون في الحالتين مؤسسات وطنية مستقلة لها صلاحيات استشارية فيما يتعلق بحماية وتعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني أو الدولي[2]، تأخذ تسميات متعددة مثل لجنة وطنية أو مكتب تحقيق أو ديوان مظالم، فتسمى في الجزائر اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، وفي المغرب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وفي تونس اللجنة العليا لحقوق الإنسان ومبادئ الحرية، وفي الأرجنتين مكتب التحقيق في الشكاوى، وفي جنوب إفريقيا لجنة حقوق الإنسان، وفي فلسطين اللجنة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطنين[3].

---

[2] – **أنظر**: نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010، ص..100

[3]– وحدة معلومات التنمية للدول العربية، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مارس 2003، ص.4.

[3]– نفس المرجع السابق، ص. 23.

ومهما اختلفت التسميات فإن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تكتسب شرعيتها من خلال النص القانوني المنشئ لها، فكلما كان إنشائها بموجب الدستور أو قانون يمنحها الصلاحيات الكافية للتدخل في حالات انتهاك حقوق الإنسان تكون أقدر على حماية حقوق الإنسان. كما تنعكس التشكيلة البشرية للمؤسسة على مدى فعاليتها في الدفاع عن حقوق الإنسان من خلال عضوية أشخاص مشهود لهم بالكفاءة والنزاهة في الدفاع عن حقوق الإنسان. ويتعزز نشاط هذه المؤسسات بواسطة الإمكانيات المتاحة لها وقدرتها على تحسس قضايا حقوق الإنسان في مختلف مناطق البلاد وخاصة في المناطق النائية[1].

2- مبادئ باريس بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

بناء على رغبة المجتمع الدولي في توحيد عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عقدت في أكتوبر سنة 1991 ورشة عمل بباريس تم خلالها الاتفاق على مبادئ إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان سميت بمبادئ باريس(Les Principes de Paris) وهي المبادئ التي تم اعتمادها من طرف لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عام 1992 (القرار 54/1992). وأعيد التأكيد عليها في إعلان وبرنامج عمل فيينا الذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا في 25 يونيو 1993 مؤكدا على الدور الهام الذي تؤديه المؤسسات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وخاصة بصفتها الاستشارية إزاء السلطات المختصة. ودورها في علاج انتهاكات حقوق الإنسان وفي نشر المعلومات عن حقوق الإنسان والتعليم في مجال حقوق الإنسان[2].

بموجب القرار A/RES/48/134 الصادر في 20 ديسمبر سنة 1993 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ باريس[3]، لتتحول منذ هذا التاريخ من مجرد مبادئ عامة وضعتها مجموعة خبراء في إطار نادي دولي إلى وثيقة رسمية معتمدة من قبل الأمم المتحدة[4].

تتلخص أهم مبادئ باريس فيما يلي:

- تعزيز حقوق الإنسان.
- تقديم استشارات للحكومات حول حماية حقوق الإنسان.
- تحضير التقارير الخاصة بحقوق الإنسان.
- التحقق من الشكاوى الواردة من المواطنين التي تدعي وجود انتهاكات لحقوق الإنسان مخالفة للقوانين.

---

[1] - International Council on Human Rights policy, les Institutions Nationales des Droits de l'homme : performance et légitimité. http://www.International-Council.org

[2] - **أنظر**: أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2000، ص.140.

[3] - نوقشت مسألة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لأول مرة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1946 ودعا المجلس حينها الدول إلى النظر في استصواب إنشاء مجموعات إعلامية أو لجان محلية لحقوق الإنسان داخل بلدان كل منها من أجل التعاون معها في تعزيز أعمال لجنة حقوق الإنسان. وأثيرت المسألة من جديد في سبتمبر عام 1987 في إطار حلقة دراسية نظمتها لجنة حقوق الإنسان في جنيف مهدت لاجتماع 1991 الدولي الأول في باريس الذي تمخض عن قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 54.

[4] - Emmanuel DECEAUX, Les institutions nationales de protection des droits de l'homme, nouveaux acteurs des relations internationales, collection les conférences publiques du centre d'Excellence Jean Monnet, Université Pierre-mendés- France- Grenoble, 2012, p.7.

ثانيا: تعاون المؤسسات الوطنية مع مجلس حقوق الإنسان.

تضطلع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بدور فعال في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل من خلال تقديم التقارير والبيانات للمجلس وتقديم الوثائق الخطية والمشاركة في المناقشات التي يجريها المجلس.

يشكل هذا النشاط تكملة لدور ممثلي الحكومات في آلية الاستعراض ويدعم متابعة الاستعراض واستحداث أدوات الرصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات ووفاء الدول بالالتزامات والتعهدات الطوعية التي قطعتها على نفسها.

بناء على التقدم المحرز في آلية الاستعراض الدوري الشامل تزايد عدد المؤسسات الوطنية المشاركة في هذه الآلية حيث شهدت دورات مجلس حقوق الإنسان عام 2013 مشاركة فعالة لهذه المؤسسات وقدمت 31 مؤسسة تقارير عن مدى التقدم المحرز في مجال ترقية حقوق الإنسان في دولها، من بينها 12 تقريرا مسجلا بواسطة الفيديو[1].

ومن أهم أولويات العمل الدولي التي تستلزم تدخل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الفترة الحالية 2014-2016 مجالات استحداث تدابير وآليات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والمشاركة في دعم الآليات الدولية لحماية المرأة والطفولة والشيخوخة.[2]

ثالثا: اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها واستعراض حقوق الإنسان في الجزائر.

1- نشأة اللجنة وطبيعتها القانونية:

استنادا للمادة 124 من الدستور تم إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها سنة 2001 لتحل محل المرصد الوطني لحقوق الإنسان[3]، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25 مارس سنة 2001[4]، وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي[5]، تعمل بصفتها هيئة مستقلة ذات طابع استشاري للمراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان[6]، وتضم ممثلين عن المؤسسات العمومية والمنظمات الوطنية والمهنية والمجتمع المدني إلى جانب ممثلين عن أهم الوزارات السيادية في الدولة[7].

---

[1]- التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة السابعة والعشرون لمجلس حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة A/HCR/27/39 الصادرة في 30 يونيو 2014.

[2]- نفس التقرير السابق.

[3]- استحدث المرصد الوطني لحقوق الإنسان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير 1992(ج.ر. العدد 15 الصادر في 22 شعبان عام 1412 الموافق 26 فبراير 1992).

[4]- **أنظر:** المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1421 الموافق 25 مارس سنة 2001 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها (ج. ر. العدد18 الصادر في 3 محرم عام 1422 الموافق 28 مارس سنة 2001).

[5]- المادة 2 من المرسوم الرئاسي 01-71.

[6]- المادة 1/5 من المرسوم الرئاسي 01-71.

[7]- المادة 8 من المرسوم الرئاسي 01-71.

2- مهام اللجنة:

استنادا لنص المادتين الخامسة والسادسة من المرسوم الرئاسي 01-71 تتكفل اللجنة بالمهام التالية:

- دراسة جميع الوضعيات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان، والقيام بكل عمل ملائم في هذا المجال بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة، ودون المساس بالصلاحيات المسندة إلى السلطات الإدارية والقضائية؛
- القيام بالتوعية والإعلام في من أجل ترقية حقوق الإنسان؛
- ترقية البحث والتربية والتعليم في مجال حقوق الإنسان؛
- دراسة التشريع الوطني وإبداء رأي اللجنة حوله قصد تحسينه؛
- المشاركة في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة إلى أجهزة الأمم المتحدة ولجانها وإلى المؤسسات الجهوية تطبيقا لالتزاماتها المتفق عليها؛
- تطوير التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة والمؤسسات الجهوية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية؛
- القيام بالوساطة لتحسين العلاقة بين الإدارات العمومية والمواطنين.

ويبدو من خلال تعدد المهام الموكلة للجنة الاستشارية مدى أهمية الدور الذي تضطلع به في مجال ترقية وحماية حقوق الإنسان، ودورها في التنسيق بين السلطات العمومية والمجتمع المدني من جهة وبين الدولة والمؤسسات الدولية والإقليمية من جهة أخرى.

كما يتضح من خلال مهمة تطوير التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة تمتع اللجنة بصلاحية تمثيل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أمام مجلس حقوق الإنسان، ويمكنها في هذا الصدد رفع تقاريرها عن مدى التزام أجهزة الدولة بحماية حقوق الإنسان في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بتكييف المنظومة القانونية وفق المتطلبات الدولية، إلى جانب تعاونها مع المنظمات غير الحكومية وتبادل المعلومات معها بشأن أي انتهاكات قد تتعرض لها حقوق الإنسان في الجزائر.

3- مشاركة اللجنة في آلية الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان:

شاركت اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها في آلية الاستعراض لتقرير الجزائر أمام مجلس حقوق الإنسان عام 2012 وذلك وفق رزنامة التقارير التي ضبطها المجلس، وتمحور عمل اللجنة فيما يلي:

- المشاركة في إعداد التقرير العام الذي قدمه وزير الشؤون الخارجية في إطار آلية الاستعراض، ضمن وفد ضم إلى جانب مسؤولين من وزارة الخارجية وإطارات البعثة الدبلوماسية في جنيف ممثلين عن القطاعات المعنية وممثلين عن الجمعيات الوطنية[1].
- المشاركة في تقديم الدعائم الوثائقية للتقرير في شكل بطاقات فنية للإجابة على الأسئلة والتوصيات والمعلومات التي حددتها تقارير هيئات المعاهدات.

[1]- التقرير السنوي لعام 2012 للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

– المشاركة في جلسات الحوار مع الدول وممثلي لجنة التنسيق الدولية والإجابة على بعض الاستفسارات بخصوص أوضاع حقوق الإنسان في الجزائر.[1]

4– الوضع الدولي للجنة وفق مبادئ باريس:

تصنف اللجنة الوطنية الاستشارية ضمن الفئة "ب" وفق معايير اللجنة الدولية للتنسيق بين المؤسسات الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان (ل ت د)، بالنظر إلى عدم استيفائها للشروط المطلوبة للتصنيف ضمن الفئة "أ" التي تمتثل كليا لمبادئ باريس[2].

وقد حددت لجنة التنسيق الدولية في تقرير أعدته في سبتمبر سنة 2011 إثر زيارة وفد عنها للجزائر أن الأساس القانوني الذي تعمل بمقتضاه اللجنة الوطنية الاستشارية حاليا هو الأمر رقم 04–09 الصادر في 27 أوت 2009، المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 10–180 الصادر في 11 جويلية 2010، وأوصت بضرورة اعتماد اللجنة بموجب قانون صادر عن المجلس الشعبي الوطني يضمن الاستقلالية والحياد لهذه المؤسسة الهامة، كما قدمت لجنة التنسيق الدولية عددا من الاحترازات بخصوص تشكيلة اللجنة وخاصة طريقة تعيين رئيسها ومناصب المحافظين، ورأت أنه من الأجدر إسناد مهمة تعيين هؤلاء للجنة حقوق الإنسان بالمجلس الشعبي الوطني أو للجنة خبراء مستقلين مشكلة طبقا للقانون[3].

أما بخصوص التعيينات في مناصب الأمين العام والأعضاء الآخرين المستخدمين في اللجنة رأت لجنة التنسيق الدولية ضرورة تعيينهم من طرف المحافظين بدلا من الرئيس كما ينص عليه الأمر 01–71.

وحتى تتمتع اللجنة الوطنية الاستشارية بضمانات قضائية كافية من أجل ممارسة مهامها رأت لجنة التنسيق الدولية أنه من الضروري أن ينص القانون على أساس قضائي واسع بشكل كاف للسماح للجنة الوطنية بأداء وظائفها[4].

---

[1]– نفس التقرير السابق.

[2]– تصنف اللجنة الفرعية للاعتماد في لجنة التنسيق الدولية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى ثلاثة أصناف هي: الفئة أ (مطابقة كلية لمبادئ باريس) والفئة ب (مطابقة جزئية لمبادئ باريس) والفئة ج (غير مطابق لمبادئ باريس). **أنظر**: وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/16/77 الصادرة في 3 فيفري 2011.

[3]– تنص المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 01–71 على تنصيب أعضاء اللجنة بمرسوم رئاسي لعهدة مدتها أربع سنوات، وتعيين رئيس اللجنة من طرف رئيس الجمهورية.

[4]– تقرير حول زيارة اللجنة الدولية للتنسيق بين المؤسسات الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان للجزائر من 13 إلى 17 سبتمبر 2011. iccchair@hrc.co.nz

خاتمة

إن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ليست غاية في حد ذاتها، وإنما هي وسيلة من وسائل حماية حقوق الإنسان تعزز نظام الحكم الراشد من خلال الشفافية والمسائلة والمحاسبة. ولا يتحقق لها هذا الدور إلا من خلال الأساس التشريعي الذي تقوم عليه، والمسؤوليات القانونية التي تتحملها تجاه الحكومة والبرلمان والجمهور على النطاق الداخلي، وتجاه الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان على النطاق الخارجي.

وبالنظر للدور الوسيط الذي يمكن أن تلعبه المؤسسات الوطنية في نشر المعايير العالمية وتبادل التجارب بشأن حماية حقوق الإنسان، ركز مجلس حقوق الإنسان عمله في السنوات الأخيرة على عمل هذه المؤسسات بإشراكها إلى جانب الحكومات والمنظمات غير الحكومية في آلية الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان.

إن مثل هذه الآليات الدولية تبقى طوعية وتعتمد بالدرجة الأولى على مدى التزام الدولة ورغبتها في الامتثال للمعايير الدولية، لكنها في نفس الوقت ينبغي أن تراعي خصوصيات كل دولة وموقف مجتمعاتها من المرجعيات الأساسية التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

بشأن موقف لجنة التنسيق الدولية من عمل اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر، يلقي على البرلمان مهمة إعادة النظر في الأساس التشريعي الذي تقوم عليه اللجنة، من خلال صلاحيات التشريع التي يتمتع بها، وعمل لجنة حقوق الإنسان في المجلس الشعبي الوطني.

وحتى تستجيب اللجنة الوطنية لحماية حقوق الإنسان للمعايير الدولية المحددة في مبادئ باريس ينبغي بالدرجة الأولى إعادة النظر في طريقة تعيين الرئيس وأعضاء اللجنة، بأن يكونوا منتخبين، وتوسيع صلاحيات اللجنة في مجال التحقيق والتنسيق مع البرلمان والحكومة ومنظمات المجتمع المدني بشأن أي انتهاكات لحقوق الإنسان، دون أن تكون هيئة بديلة للسلطات القضائية أو اللجان البرلمانية بمقتضى الصلاحيات التي يكفلها الدستور والقوانين في الدولة.